مخطط مقياس

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكليـــة : الحقـــوق والعلـــوم السياسية،القسم الحقوق
المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس، التخصص : قانون عام
المقياس قانون وقضاء دولي
السداسي: السادس
الرصيد: 00المعامل:01 الحجم الساعي:00 2: أسبوعيا
المجموعة1الأفواج: من1 إلى 07

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى
البريد الالكتروني: mustapha.zenati@univ-msila.dz

عنوان الدرس: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (النشأة، المفهوم، الأركان)

تمهيد: على مدى العصور والإنسان يعاني من القمع والاضطهاد والتعذيب والتنكيل إما على أيد سلطات بلده أو على أيد أجنبية تحتل بلده، وبسبب الحروب الأهلية داخل وطنه ، فمذابح التتار تسطرها كتب التاريخ بالدم ومجازر النازية مازلت جرحا غائرا في جبين الإنسانية لم يندمل، ومذابح الصهاينة في فلسطين ليست ببعيدة والت مافتئت تتكرر يوميا ، وسياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها الأقلية البيضاء ضد الأكثرية السوداء في جنوب إفريقيا ستبقى مثالا لتسلط الإنسان ضد أخيه ، فضلا عن جرائم الصرب في البوسنة والهرسك ، ونفس الأمر ينطبق على ما وقع في رواندا ، ورغم كل تلك الجرائم لم يلقى مصطلح الجرائم ضد الإنسانية crim a gainst humanity والمعاني الشبيهة كثير من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية باعتبار أن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة نسبيا في قاموس القانون الدولي الجنائي ، كما أن هذا النوع من الجرائم لم يظهر بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وتحديدا في ميثاق نورمبرج ، غير أن اتفاقيات لاهاي لقوانين وعادات الحرب البرية عام 1899 – 1907 وتحديدا الاتفاقية الثانية عام 1899 والاتفاقية الرابعة عام 1907 والتي أشارت إلى مصطلح " انتهاكات قوانين الإنسانية" في الديباجة ، ولكنها لم تتطرق لها في المتن بقولها " إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة ، من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها ، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم ، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام" وهذا ما يعرف بمبدأ مارتينز .

بتاريخ 28 ماي 1915 أصدرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا إعلانا حذرت بموجبه تركيا حول ما يرتكب فيها من أفعال ضد الأقلية الأرمينية ، وأن ذلك يشكل جرائم "ضد الإنسانية والمدنية " وقد يكون ذلك من ناحية فعلية أول ظهور لمصطلح الجرائم الإنسانية بالنظر إلى فكرة جرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية فكرة مستحدثة في القانون الدولي وقد ظهرت على استحياء لأول مرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى وبالتحديد في تقرير اللجنة المصغرة للمؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في 29 مارس 1919 ومع ذلك لم تتوقف مساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من أجل حماية

مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وإنسانيته وتحقيق الإحساس بالعدالة في عصر وصف بالإنسانية المفقودة.

أسئلة الدرس: كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ - الإشكالية الرئيسية:

ما هو مفهوم القضاء الجنائي الدولي في ظل ميثاق نورمبرج وقانون روما الأساسي، وماهي الفروقات بينهما، وماهي الأركان التي تقوم عليها الجريمة ضد الإنسانية في كلى النظامين؟

ب - الأسئلة الفرعية:

- مالمقصود بالقانون الدولي الجنائي، وكيف نشأ؟
- ما المقصود بالجريمة ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج؟
- ما المقصود بالجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي الأركان التي تقوم عليها الجريمة ضد الإنسانية ؟
- ما هي علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة؟

1- أهداف الدرس

- تحديد مفهوم نشأة القانون الدولي الجنائي في ظل نظام روما ومثاق محكمة نورمبرج.
- تسليط الضوء على المعايير التي يرتكز عليها تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج وقانون روما الأساسي، ومعرفة أيهما أجدر.

2- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

*: نشأة القضاء الدولي.
1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة نورمبرج
2 - تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
*: الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية.

أولا : الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.

1 - السلوك الإجرامي.

أ - السلوك الإجرامي السلبي.

ب - السلوك الإجرامي الايجابي.

2 - النتيجة الإجرامية.

3 - العلاقة السببية

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية.

ثالثا: الركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية.

رابعا : الركن الدولي.

أ - العنصر الشخصي

ب - العنصر الموضوعي.

4 - عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية.
5 - ملخص الدرس .

*** النشأة :**

على مدى العصور والإنسان يعاني من القمع والاضطهاد والتعذيب والتنكيل إما على أيد سلطات بلده أو على أيد أجنبية تحتل بلده، وبسبب الحروب الأهلية داخل وطنه ، فمذابح التتار تسطرها كتب التاريخ بالدم ومجازر النازية مازلت جرحا غائرا في جبين الإنسانية لم يندمل، ومذابح الصهاينة في فلسطين ليست ببعيدة والت مافتئت تتكرر يوميا ، وسياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها الأقلية البيضاء ضد الأكثرية السوداء في جنوب إفريقيا ستبقى مثالا لتسلط الإنسان ضد أخيه ، فضلا عن جرائم الصرب في البوسنة والهرسك ، ونفس الأمر ينطبق على ما وقع في رواندا ، ورغم كل تلك الجرائم لم يلقى مصطلح الجرائم ضد الإنسانية crim a gainst humanity والمعاني الشبيهة كثير من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية باعتبار أن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة نسبيا في قاموس القانون الدولي الجنائي ، كما أن هذا النوع من الجرائم لم يظهر بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وتحديدا في ميثاق نورمبرج ، غير أن اتفاقيات لاهاي لقوانين وعادات الحرب البرية عام 1899 - 1907 وتحديدا الاتفاقية الثانية عام 1899 والاتفاقية الرابعة عام 1907 والتي أشارت إلى مصطلح " انتهاكات قوانين الإنسانية" في الديباجة ، ولكنها لم تتطرق لها في المتن بقولها " إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة ، من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها ، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم ، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام" وهذا ما يعرف بمبدأ مارتينز .

بتاريخ 28 ماي 1915 أصدرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا إعلانا حذرت بموجبه تركيا حول ما يرتكب فيها من أفعال ضد الأقلية الأرمينية ، وأن ذلك يشكل جرائم "ضد الإنسانية والمدنية " وقد يكون ذلك من ناحية فعلية أول ظهور لمصطلح الجرائم الإنسانية بالنظر إلى فكرة جرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية فكرة مستحدثة في القانون الدولي وقد ظهرت على استحياء لأول مرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى وبالتحديد في تقرير اللجنة المصغرة للمؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في 29 مارس 1919 ومع ذلك لم تتوقف مساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وإنسانيته وتحقيق الإحساس بالعدالة في عصر وصف بالإنسانية المفقودة.

2 - تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة نورمبرج .

كان لنص لمادة 6 / ج من ميثاق نورمبرج الفضل في ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية فقد عرفته " بأنه القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد والأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنين قبل الحرب وأثناءها ، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباط بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"

وقد سار ميثاق طوكيو في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية على منهج نورمبرج من خلال نص المادة 5 / ج ، فهناك تشابه في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الميثاقين إلى حد بعيد ، ولكن هذا لا يعني عدم اختلافهما في الجوانب الآتية :

أ – لا يذكر تعريف المادة 5 / ج من ميثاق طوكيو عبارة ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنين.

ب –لم تنص المادة 6 /ج من ميثاق نورمبرج على أية فقرة خاصة بالمسؤولية الجنائية بخلاف ميثاق طوكيو.

ج – المادة 5 / ج من ميثاق طوكيو لا تذكر الاضطهاد لأسباب دينية أما مفهومها في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، فقد نصت عليها المادة 5 وهي جرائم القتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال اللا إنسانية الأخرى.

3 – تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 7 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أي من الأفعال التالية تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم : (أ) القتل العمد ، **(ب)** الإبادة ، **(ج)** الاسترقاق ، **(د)** إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان ، **(ه)** السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، و التعذيب ، ز الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل تلك الدرجة من الخطورة **(و)** اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (الذكر و الأنثى) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون لا يجيزها، وذلك يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، **(ط)** الاختفاء ألقسري للأشخاص **(ي)** جريمة الفصل العنصري ، **(ك)** الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

يستخلص من هذا التعريف النقاط التالية:

* لم تشترط المادة 7 الفقرة الأولى من هذا النظام اقتران أي من تلك الجرائم بوجود نزاع مسلح.

* تضمن هذا التعريف اشتراط معيارين في الأفعال المرتكبة والتي تعتبر جرائم ضد الإنسانية هي :

أ – أن ترتكب هذه الأفعال ضد السكان المدنيين .

ب – أن تقع تلك الاعتداءات كجزء من اعتداءات واسعة النطاق وبشكل منهجي.

* توسع التعريف كثيرا في قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

* عرف الجرائم ضد الإنسانية ولم يقتصر فقط على تعداد تلك الجرائم.

* اتسم التعريف بتقدم ملحوظ في مجال القانون الدولي الإنساني إذ اشتمل على جرائم لم تتضمنها المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية السابقة مثال ذلك ، الاختفاء القسري ، كذلك أورد بعض الجرائم المرتبطة بجرائم تضمنتها المحاكم السابقة وهي ، الحمل الإجباري ، الدعارة الإجبارية، الاستعباد الجنسي ، والتعقيم الإجباري للنساء ، وهي كلها جرائم متعلقة بجريمة الاغتصاب.

وقد جاء هذا التعريف أكثر اتساعا بالنسبة لتعريف الجريمة ضد الإنسانية الذي ورد في نظامي المحاكم الجنائية السابقة المؤقتة ، سواء من حيث تضمنه جرائم إضافية (الاختفاء القسري ، والفصل العنصري) أو بتوسعه لتعريف جرائم أخرى كالاغتصاب والاضطهاد ، وذلك بقصد توفير المزيد من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

*** الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية**

كما هو الحال في جميع الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية ، فهي لا تختلف عن الجرائم العادية في أركانها الأساسية الثلاثة ، الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي، ولكنها تتميز عن الجرائم العادية بركنها الدولي ، والركن الدولي هو عامل مشترك في جميع الجرائم الدولية .

أولا : الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية .

الجريمة الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية شأنها في ذلك شأن الجريمة الداخلية تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي ، يتمثل في سلوك ايجابي أو سلبي يفضي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي.

فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية " هو ذلك النوع من السلوك الإنساني الايجابي أو السلبي الملموس الذي يحدث تغييرا (أثر) في العالم الخارجي يمثل نتيجة يعاقب عليها القانون ، ويتحدد الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من خلال ثلاثة عناصر أساسية هي :

1 – السلوك الإجرامي.

يمثل السلوك الإجرامي لدى الفقه لدى الفقه الجنائي العنصر الأساس لنظرية الجريمة في ركنها المادي، فهو عبارة عن سلوك إجرامي يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون، وهو يمثل المظهر المادي للإرادة الإجرامية، فقد رأى فقهاء القانون الجنائي أن المقصود بالسلوك

الإجرامي " هو ذلك النشاط المادي الخارجي على نحو يجرمه القانون " فلا جريمة بدون سلوك بشري مثلما هو شائع في القانون الجنائي.

وهناك نوع أخر من السلوك يضفي عليه المشرع صفة التجريم من دون أن تكون هناك نتيجة، وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية، مثل جريمة إحراز سلاح بدون رخصة، وينقسم السلوك الإجرامي إلى نوعين هما:

أ - السلوك الإجرامي الايجابي.

يكون من خلال إتيان الإنسان لحركات عضوية في جسمه ، أي باستخدام بعض أعضاء الجسم في إتيان السلوك الإجرامي بهدف تحقيق نتيجة معينة، ومن أمثلة السلوك الايجابي في القانون الداخلي الجنائي ، جريمة القتل بالرصاص ، وكذلك جريمة السرقة، ومن هنا لا يختلف الوضع في هذه الجريمة حسب القانون الجنائي الدولي بحيث تتطلب الجريمة ضد الإنسانية سلوكا ايجابيا لإتيانها يتمثل في نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي.

ب - السلوك الإجرامي السلبي.

يتحقق السلوك الإجرامي السلبي في القانون الدولي الجنائي في هذه الجريمة بتحقق السلوك الإجرامي السلبي من خلال إحجام أحد الأطراف المحاربة ن ممثلا في الدولة ذاتها ، أو أحد رعاياها سواء كان من القادة أو من أحد المحاربين عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي غالى عدم تحقق نتيجة تتطلب القوانين الدولية المتعلقة بتنظيم سير العمليات الحربية تحقيقها بما قد يضر بالسكان المدنين في أشخاصهم و أعيانهم.

2 - النتيجة الإجرامية.

تعرف النتيجة الإجرامية بأنها الأثر المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي والتي تعتد بكل ما يترتب على السلوك الإجرامي من نتائج محددة ، فالقتل مثلا يترتب عليه عدة آثار منها وفاة المجني عليه (الضحية) ، وهو فقدان المجتمع لأحد أعضائه ، كذلك فقد أسرة المجني عليه لعائلها ، ولكن القانون الجنائي لا يعتد إلا بنتيجة واحدة من النتائج الثلاث السابقة وهي وفاة المجني عليه.

فالنتيجة إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يكون له أثر خارجي ملموس وظاهر عن السلوك الإجرامي ، لكنه يرتبط برباط السببية ، فالنتيجة الإجرامية تعد عنصرا ضروري من عناصر الركن المادي ، ومن أمثلة النتيجة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة الجماعية، فالمجني عليهم (الضحايا) من المدنين كانوا أحياء قبل الاعتداء عليهم ، ثم أصبحوا أمواتا على اثر فعل الاعتداء الذي وقع عليهم ، أما في جريمة التفرقة العنصرية فتتمثل في أن المجني عليهم كانوا يتمتعون بممارسة حقوقهم المختلفة بالمساواة مع بقية فئات المجتمع بحرية تامة ، وكان ذلك قبل حدوث الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم ، ثم بعد ذلك حرموا من التمتع بها.

3 - العلاقة السببية .

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة، بل لابد من توافر عنصر ثالث وهو العلاقة السببية بين

السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي الرباط الذي يربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة وبرباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول.

وتقتصر علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي على فئة واحدة من الجرائم ، وهي الجرائم ذات النتيجة التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة ، أي تلك التي ينتج عنها تغيير في العالم الخارجي ، أما الجرائم الشكلية ، وهي ما يسمى أيضا بجرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد ، فلا يلزم لقيام ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة إذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم اتخاذ السلوك الإجرامي فقط، ولا تثور بشأنها تبعا لذلك مشكلة رابطة السببية.

كما لا تثير علاقة السببية شكا في سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية إذا كان سلوك الجاني قد أفضى بمفرده فور ارتكابه الى حدوث النتيجة وعلى النحو الذي أراده الجاني، مثال ذلك من يطلق قذيفة صاروخية على مجموعة من الأشخاص بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا تتحقق مسؤوليته الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية لتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في إطلاق القذيفة الصاروخية وبين النتيجة التي تحققت من جراء هذا السلوك، وهي إبادة من قتل من أفراد المجموعة ، وهنا تكون النتيجة المادية قد تحققت بسلوك ايجابي صدر عن الجاني.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية.

إذا كان الركن المادي للجريمة يقوم على النشاط الفعلي للفاعل ، فان الركن المعنوي يقوم على النشاط الذهني للفاعل ، أي أن الركن المعنوي للجريمة يتجاوز المظاهر المادية الملموسة ، فيتعمق أكثر داخل نفسية الفاعل ، فإذا صادفت ارادة واعية بماديات الجريمة وتجريم المشرع لها طبقا للنموذج الإجرامي ، تكونت بذلك صورة لإرادة الآثمة التي تستحق العقاب باتجاهها إلى إحداث الفعل المجرم ، أما إذا صادفت إرادة واعية بماديات الجريمة من ناحية السلوك ولكن حملت عن توقيع نتيجة سلوكه فهو لا يعمد إلى إحداث النتيجة، فالفعل هنا إرادي لأن الفاعل أتى السلوك مختارا وبإرادته إلا أنه لم يتوخى الحذر والحيطة الواجبين ويوصف سلوكه هذا بالخطأ الذي يستحق العقاب.

يعرف القصد الجنائي عموما بأنه " انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون ، أو هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها " ، وفي إطار الجريمة الدولية عموما فان القصد الجنائي يتمثل في نية الإضرار بالغير والمجتمع الدولي.

فالجريمة ضد الإنسانية قد أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء من حيث اشتراط توافر القصد الجنائي ومدى اعتباره عنصرا لازما لتحقيق أركان هذه الجريمة ، والحقيقة أن مفهوم القصد الجنائي لا يختلف عن القصد الجنائي المتطلب في الجرائم ضد الإنسانية إذ يقوم على ذات العنصرين ، العلم والإرادة.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية في المادة 30 الفقرة 3 بنصها " لأغراض هذه المادة يعني لفظ العلم أن يكون الشخص مدركا

أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعا لذلك "

ولكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة طبقا لنص المادة 30 فقرة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فانه يتعين على الجاني أن يحيط علما بجميع العناصر القانونية للجريمة ، فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى معه القصد الجنائي، أي ينعدم القصد الجنائي، وفي إطار الجرائم ضد الإنسانية ينبغي على المتهم إن يعلم بأن تصرفه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنين أو أن ينوي أن يكون ذلك التصرف جزءا من ذلك الهجوم إلى جانب العلم، فلتوافر القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك الفعل بعناصره ويمكن تعريف الإرادة بكونها " قوة نفسية أو نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة.

ثالثا: الركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية.

يقوم الركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية على الصفة المشروعة التي تخلعها قواعد القانون الدولي الجنائي على الفعل المكون للجريمة ، ولا تعدو هذه الصفة أن تكون تكيفا قانونيا ، بل هي خلاصة خضوع الفعل لقواعد التجريم واكتسابه طبقا لها صفة إجرامية ، ولكن مجرد خضوع الفعل لقواعد التجريم ليس في ذاته كافيا لكي تثبت الصفة غير المشروعة للفعل، بل يتعين فضلا عن ذلك أن تتقي عنه أسباب الإباحة ، إذا كان القانون الدولي الجنائي لا ينكر مبدأ الشرعية إلا أن هناك اختلافا واضحا مابين طبيعة القواعد الدولية من ناحية وطبيعة القواعد الداخلية من ناحية أخرى ، مما يجعل لمبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي أحكامه الخاصة ، أما مبدأ الشرعية في نطاق القانون الداخلي فيقتضي بحصر التجريم والعقاب في نصوص القانون المكتوب ، وهو ما يعني أن مصادر التجريم والعقاب قد تحددت في هذه النصوص فقط.

غير أن الأمر ليس بهذه الصورة السهلة في نطاق القانون الدولي الجنائي نظرا للصفة العرفية التي تتسم بها معظم قواعده مما يستدعي معه أن يكون مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية بحسب الأصل في إطار قواعد القانون الدولي العام ، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة ضد الإنسانية في نصوص مكتوبة ، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي ومن ثم إذا كانت الجرائم الدولية متضمنة في نصوص دولية كالاتفاقيات الدولية والمعاهدات لا تكون في هذه الحالة منشئة لجرائم دولية وإنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي سابق في هذا الشأن ، فضلا عن أن المبادئ العامة للقانون والسوابق القضائية وأراء كبار فقهاء القانون في العالم كلها تشكل مصادر للقانون الدولي تقف إلى جانب العرف والنصوص المكتوبة التي مصدرها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فمبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي يوجه بصورة تتفق مع طبيعة قواعد هذا القانون ، بمعنى أن الفعل لا يشكل جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة ، ولا يتطلب أن تأخذ هذه القاعدة شكلا معينا بل يكتفي بمجرد التحقق من وجودها ، ولذلك يمكن التعبير عن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية"

لقد كان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفضل في حسم الخلافات القائمة بين الفقهاء حول مبدأ الشرعية اذ أقرت المادة 21 القانون الواجب التطبيق بنصها على النحو التالي :

1 – تطبق المحكمة

أ – في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب – في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج – و إلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

رابعا : الركن الدولي.

يتكون الركن الشرعي من عنصرين هما :

أ – العنصر الشخصي.

يتمثل العنصر الشخصي للركن الدولي في العدوان على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينال منها الاعتداء، فالمصلحة الدولية محل الاعتداء هي التي تميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية.

ب – العنصر الموضوعي.

يهتم القانون الدولي الجنائي بصفة أساسية بحماية الحقوق والمصلح الدولية الهامة محل اهتمام المجتمع الدولي ، ولكن ليس كل الحقوق والمصالح يحميها القانون الدولي الجنائي ، والسبب في ذلك أن القانون الدولي الجنائي يعد أضيق نطاق لكونه يقتصر على الحقوق والمصالح الدولية ذات الأهمية فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية ، أما ما سواها فيكفي الجزاء الدولي غير الجنائي لحمايتها.

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)